

وَمَا أَعْقَبَهُ مِنْ أَعْاصِيرٍ وَفِيضَانَاتٍ لَمْ يَسْبُقْ لَهَا نَظِيرٌ
فِي جُمْهُورِيَّةِ مُولُودُوْفَا.

وَإِذْ تَلَاحِظُ مَعَ الْقَلْقِ الدَّمَارِ الَّذِي لَحَقَ بِآلَافِ
الْمَسَاكِنِ وَالخَسَائِرِ الَّتِي أَلْمَتْ بِقَطَاعَاتٍ هَامَةً مِنِ
الْهَيَاكِلِ الْأَسَاسِيَّةِ الْوُطْنِيَّةِ.

وَإِذْ تَدْرُكَ مَا تَبْذِلُهُ حُكُومَةُ جُمْهُورِيَّةِ مُولُودُوْفَا
مِنْ جُهُودٍ لِتَوْفِيرِ الإِغَاثَةِ وَالْمَسَاعِدَةِ الطَّارِئَةِ إِلَى
الْمُتَأثِّرِينَ بِالْفِيَضَانَاتِ وَالْأَعْاصِيرِ.

وَإِذْ تَلَاحِظُ أَنَّ الْجَهُودَ الْدَّوْفَوبَ الَّتِي تَبْذِلُهَا
حُكُومَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ لِتَعْزِيزِ بَرَامِجِ الإِصْلَاحِ الْاِقْتَصَادِيِّ
سَتَعْرُقلُ بِنَفْعِهِ هَذِهِ الْكَوارِثِ.

١ - تَعْلَنُ تَضَامِنَهَا مَعَ حُكُومَةِ وَشَعْبِ جُمْهُورِيَّةِ
مُولُودُوْفَا فِي الْمُحْنَةِ الَّتِي أَلْمَتْ بِهِمَا:

٢ - تَشْنِي عَلَى جُهُودِ الْمَجَمِعِ الدُّولِيِّ، بِمَا فِي
ذَلِكَ أَجْهَزةٍ وَمُؤْسَسَاتٍ مَنْظُومَةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ،
الرَّامِيَّةِ إِلَى إِسْتِكْمَالِ جُهُودِ حُكُومَةِ جُمْهُورِيَّةِ
مُولُودُوْفَا فِي عَمَلِيَّاتِ الإِغَاثَةِ وَالْمَسَاعِدَةِ الطَّارِئَةِ؛

٣ - تَطْلُبُ مِنْ جَمِيعِ الدُّولِ وَالْمُنْظَمَاتِ
الْدُولِيَّةِ تَقْدِيمِ الْمُزِيدِ مِنَ الدُّعْمِ، عَلَى وَجْهِ
الْإِسْتِعْجَالِ، إِلَى جُمْهُورِيَّةِ مُولُودُوْفَا لِتَخْفِيفِ الْعَبَءِ
الْاِقْتَصَادِيِّ وَالْمَالِيِّ الَّذِي يَنْوِيُ بِهِ كَاهِلُ الشَّعْبِ
الْمُولُودِوْفِيِّ؛

٤ - تَطْلُبُ إِلَى الْأَمِينِ الْعَالَمِ الْعَمَلِ، بِالتَّعَاوُنِ
مَعَ أَجْهَزةٍ وَمُؤْسَسَاتٍ مَنْظُومَةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ ذَاتِ
الصَّلَةِ وَبِالتَّعَاوُنِ الْوَثِيقِ مَعَ السُّلْطَاتِ الْحُكُومِيَّةِ،
عَلَى الْمَسَاعِدَةِ فِي جُهُودِ الْاِنْعَاشِ الَّتِي تَبْذِلُهَا
الْحُكُومَةِ.

الجلسة العامة ١٠٤
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

-٢٦٧/٤٨ بعثة التحقق من حالة حقوق
الإنسان ومن الامتثال للالتزامات
الواردة في الاتفاق الشامل بشأن
حقوق الإنسان في غواتيمala

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ١٥/٤٥ المؤرخ
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ١٠٩/٤٦ ألف

١٥) ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو
منطقة البحر الكاريبي؛

١٦) ممثل واحد من دولة آسيوية؛

١٧) ممثل واحد من دولة إفريقية؛

١٨) ممثل واحد من دولة آسيوية؛

١٩) ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو
منطقة البحر الكاريبي؛

٢٠) ممثل واحد من دولة إفريقية .

-٢٦٥/٤٨ منح منظمة فرسان مالطة
العسكرية المستقلة مركز
المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة.

إذ تضع في اعتبارها تعانى منظمة فرسان
مالطة العسكرية المستقلة في تقديم المساعدة
الإنسانية منذ وقت طويل، والدور الخاص الذي تقوم
به في العلاقات الإنسانية الدولية،

ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم
المتحدة ومنظمة فرسان مطالعه العسكرية
المستقلة،

١ - تقرر دعوة منظمة فرسان مطالعه العسكرية
المستقلة إلى الاشتراك في دورات الجمعية
وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات
اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠٣
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤

-٢٦٦/٤٨ تقديم مساعدة طارئة إلى
جمهورية مولودوفا

إن الجمعية العامة.

إذ يساورها شديد القلق إزاء الخسائر
والخراب الناجم عن الجفاف الشديد